وهو بنت طبب الرائحة مر الطعم يدبغ به افاده في البحر قوله
ولو بشمس اي ونحوه من الدباغ الحكمي واشار به الى خلاف الامام
الشافعي والى انه لافرق بين نوعي الدباغة في سائر الاحكام قال
في البحر الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي
لا يعود نجسا بالاتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان
اه والاصح عدم العود قهستاني عن المضمرات وقيد الخلاف في مختا
رات النوازل بما اذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال فلو بعده
لا تعود نجاسته اتفاقا قوله وهو يحتملها اي الدباغة الماخوذة
من دبغ وافاد في البحر انه لاحاجة الى هذا القيد لان قوله وكل اها ب
لا يتناول مما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح قوله طهر
بضم الهاء والفتح افصح حموي قوله فيصلي به الخ افاد طهارة
ظاهره وباطنه لاطلاق الاحاديث الصحيحة خلافا لمالك لكن
اذا كان جلد حيوان ميت ماكول اللحم لا يجوز الصلاة وهو الصحيح
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه
الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها انما يحرم من الميتة
اكلها مع امره لهم بالدباغ والانتفاع اما اذا كان جلد ما لا يو كل
فانه لا يجوز الصلاة اجماعا لان الدباغ فيه ليس باقوى
من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه بحر عن السراج
قوله وعليه اي وبناء على ما ذكر من انه ما لا يحتمل الدباغة
لا يطهر قوله جلد حية صغيرة اي نهادم اما ما لا دم لها
فهي طاهرة لما تقدم انها لو وقعت في الماء لا تفسده افاده
ح قوله اما لحمها اي الحية كما في البحر عن السراج وظاهره
ولو كبيرة قال الرحمتي لانه لا تحله الحياة فهو كالشعر والعظم
قوله وفارة بالهمز وتبدل الفا قوله بذكاة بالذال المعجمة
اذ ذبح قوله لتقيدهما اي الذكاة والدباغ بما يحتمل اي يحتمل
الدباغ

الدباغ وكان الاولى افراد الضمير ليعود على الذكاة فقط لان
تقييد الدباغ بذلك يصرح به قبله وعبارة البحر عن التجنيس
لان الذكاة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله وفي ابي السعود
عن حط الشرنبلالي الذي يظهر لي الفرق بين الذكاة والد
باغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل
الدباغة اه قلت لكن اكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتي
قوله خلا جلد خنزير الخ قيل ان جلد الادمي كجلد الخنزير
في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابليه لانها جلود امتزادفة
بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع وقيل ان جلد الادمي
اذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه كما نص
عليه في الغاية وح فلا يصح الاستثنا واجيب بان معنى طهر
جاز استعماله والعلاقة السببيه والمسببية لا اللزوم كما قيل اذ لا
يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم
الانتفاع بهما مختلفة ففي الخنزير لعدم الطهارة وفي الادمي
لكرامته كما اشار اليه الشارح قال في النهر وهذا مع ما فيه من
العدول عن المعنى الحقيقي اولى اه اي لموافقته المنقول
في المذهب والى اختياره اشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر قال
ط وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا في كل الماهية قوله فلا
يطهر اي لانه نجس العين بمعنى ان ذاته بجميع اجزائه نجسة حيا
وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات
فذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن اصحابنا الا في رواية
عن ابي يوسف ذكرها في المنية قوله وقدم الخ لما كانت البداءة
بالشيء وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشانه وشرفه على ما
بعده بين ان ذلك في غير مقام الاهانة اما فيه فالاشرف يوخر
كقوله تعالى لهدمت صوامع الاية لان الهدم اهانة فقدمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)